

باسم جلاله الملك

مقرر

رقم الملف 13858/175

رقم المقرر : 172

الدائرة الثانية

بأقليم طنجة

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية

من المجلس الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو سنة

1963 ولا سيما الفصل 33 منه .

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 موافق 17 ابريل سنة 1963 .

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبدالرحمن اليوسفي مرشح الدائرة الثانية

بأقليم طنجة ، الساكن بزنقة لا ركون بالدار البيضاء ، تلك العريضة المسجلة

في فاتح يونيو سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى والرامية الى

ان تهت اللجنة المذكورة في العمليات الانتخابية التي اجريت بتاريخ 17 مايو سنة

1963 بالدائرة المشار اليها اعلاه لتعيين عضو بمجلس النواب .

وبعد الاطلاع على ملاحظة الدفاع التي ابداهها النائب المطر في انتخابه

السيد الوزاني مولاي ادريس ، تلك الملاحظات المسجلة في 14 يونيو بكتابة الغرفة

المذكورة .

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يخص الوجهين الاول والثاني المستدل بهما من كبر ان عددا من الناخبين الغ

مقاطعين لا ستفتا على الدستور لم تسلم لهم بطائقهم الانتخابية ولم تقبل

محاولة تصويتهم بورقة الاستفتاء وان آخرين منعوا من المشاركة في التصويت بدعوى انهم

ليسوا مغاربة .

حيث ان حجة المعارض لا تخرج عن قوائم سطرت فيها اسما اشخاص . ولم يثبت

بحجة قاطعة انهم منعوا من التصويت مما جعل ما يدعيه الطاعن لا يرتكز على اساس

.... /

وفيما يخص الوجه القائل بان محضر دائرة البحرايين والعمامة لم يسجل فيه عدد
 الاصوات الملقاة وعدد الاصوات المعبر عنها في الاحصاء .
 حيث انه بالرجوع الى المحضر المذكور يتضح انه اثبت عدد المسجلين وعدد الصوتين
 والاوراق الباطلة والاصوات الصحيحة وهذا يكون الوجه مخالفا للواقع .
 وفيما يخص الوجه المتخذ اعتمادا على ان مركز الانتخاب في دائرة الكوارث والسلاويين
 قد اغلق الباب على الساعة الواحدة زوالا .
 حيث ان الثابت من محضر المكتب المذكور انه فتح الباب في وجه الناخبين على الساعة
 الثامنة صباحا وانتهت عمليات التصويت به على الساعة السادسة مساءً مما يكون مخالفا
 للواقع .
 وفيما يخص باقي وجوه الطعن الاخرى المثارة من طرف المعارض
 حيث انه لم يؤيد ماداه بحجة كميّة بتدعيمها ولانه كان من شان ذلك ان يؤثر
 على نتيجة الانتخاب

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد عبدالرحمن اليرسفي
 ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه
 بهذا صدر المقرر اعلاه بتاريخ 26 صفر عام 1383 موافق 19 يوليوز سنة 1963 عن
 اللجنة الدستورية الموقّنة المترتبة من السيد عبدالرحمن الشفشارني بصفتهم
 رئيسا ومن السادة احمد زروق الحسن الكثاني ، احمد الزغاري حماد العرقى بصفتهم
 اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر عبدالسلام الدبي

الرئيس
 عبدالرحمن الشفشارني
 رئيس الغرفة الاولى
 عبدالرحمن الشفشارني

المقرر
 عبدالسلام الكثاني
 عبدالسلام الكثاني
 مدرس الحقوق

الكاتب
 محمد المريني
 محمد المريني